الأحكام الفقهية المستنبطة من جملة(لا جُناح) في سورة البقرة

The legal rulings derived from the phrase “There is no blame” in Surat Al-Baqarah

م.د. رجاء حمدون محمد*

Dr. Rajaa Hamdoun Mohammed

الايميل: ١٩٨٢rajaa@gmail.com

الملخص

أنَّ معظم الخلافات في الفروع الفقهية أساسها الخلاف في القواعد الاصولية وذلك لأنها الأصل في بناء الأحكام، فما من مسألة أختلف فيها الفقهاء إلا وكان سبب الخلاف بينهم هو خلافهم في تفسير الدلالة الأصولية للنص فالاختلاف في فهم النص الشرعي، والشك في ثبوت الحديث، ومعارضة الأدلة، والاختلاف في دلالات الألفاظ، ووقوع الخطأ في استنباط الحكم وجدت ما لهذا الخلاف من نفح عظيم في توسيع دائرة الاجتهاد ورفع الحرج عن الأمة في كثير من المسائل. وبما أنَّ دلالة المفردة القرآنية (لا جناح) قد تخرج أحياناً الى الاباحة، وأحياناً إلى الندب واحيانا الى الوجوب، ومما لا بد من ذكره ان الخلافات الاصولية لعلماء الاصول كلها مبنية على اصول وقواعد ثابتة معلومة لدى أهل العلم والاختصاص ولهذا فإن اعتماد أهل الفقه على علم الاصول انما يعتمدون على أرض صلبة آمنة.

(الكلمات المفتاحية: لا جناح، الأحكام الفقهية، المندوب، المباح، الواجب).

* المديرية العامة لتربية نينوى/ الكلية التربوية المفتوحة/ مركز نينوى الدراسي

Abstract:

Most of the disagreements in the branches of jurisprudence are based on disagreement over the fundamental principles, because they are the basis for constructing rulings. There is no issue on which the jurists differed except that the reason for the disagreement between them was their disagreement over interpreting the fundamental meaning of the text, The difference in understanding the legal text, doubt about the authenticity of the hadith, contradiction of evidence, difference in the meanings of words, and the occurrence of errors in deriving the ruling - I found that this difference has a great impact in expanding the scope of ijtihad and removing hardship from the nation in many matters Since the meaning of the Qur'anic term (la janah) can sometimes be taken to mean permissibility, sometimes to be recommended, and sometimes to be obligatory, it must be mentioned that the fundamentalist disagreements of the scholars of the principles of jurisprudence are all based on established principles and rules known to the people of knowledge and expertise. Therefore, the reliance of the people of jurisprudence on the science of the principles of jurisprudence is based on solid, secure ground.

Keywords: (No sin, Islamic jurisprudence, recommended, permissible, obligatory)

المـقدمــة:

الحمد لله الذي أنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أدلة الشرع الإجمالية والتفصيلية وأمر العلماء باستخراج الفروع منها بالنظر المستمد من انواره الساطعة الجليلة وجعل معانيها لا تنفد أبد الآباد السرمدية وجعل علماء الأمة يجددون الشريعة كأنبياء بني اسرائيل كلما فنيت طبقة خلفتها طبقة قائمة بالوظائف السنية.

وبعد...

إن من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأبينها شرفاً هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية وركيزة الاجتهاد والتخريج وقانون العقل والترجيح فهو بذلك يحتاجه الفقيه والمتفقه والمتحدث والمفسر ولا يستغني عنه ذو النظر ولا ينكر فضله اهل الاثر.

وإن من نعم الله تعالى على العباد بعد الاستقامة والصلاح الاشتغال بالعلوم الشرعية المستقاة من كتاب الله العزيز وسنة خير البرية حيث اشتمل القرآن الكريم على أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة فقد تعددت أساليبه في خطاب العرب فقد خاطبهم وجادلهم بعدة أساليب من بينها النداء والأمر والنهي والنفي كأسلوب من الأساليب الموجودة في القرآن الكريم فيضفي على المعنى دلالات عديدة لاسيما عندما يقترن هذا الأسلوب مع المفردة القرآنية(لا جناح) في القرآن الكريم

فإنّ معنى هذه الصيغة المركبة (لا جُناح) يختلف كثيراً عن مدلولها الظاهر في الآية وبالتالي فإنّ هذا الاختلاف في مدلول هذه الصيغة ينتج عنه اختلاف في فهم وتفسير الآيات وخصوصاً الآيات المتعلقة بأحكام سورة البقرة .

المبحث الاول

تعريف الجناح ومفهوم دلالة نفي الجناح

المطلب الاول: تعريف الجناح لغة واصطلاحا

الجناح لغة : هو ما تحمل من الهم والاذى والميل الى الاثم . الجناية والجرم[١] أو: هو التضييق[٢].

وقال صاحب المحيط [٣] (هو الإثم والتضييق والميل عن الحق)[١]. وقيل الميل إلى الإثم مشتق من جنوح وهو الميل، جنح يجنح جنوحا واجتنح وأجنح مال ويقال جنح له وإليه إذا مال إليه وتابعه وأجنحه أماله .[٢]

(١) لسان اللسان /ص٢٥٩

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ج١-٣١

(٣) الصَّاحِب ابن عَبَّاد: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقانيّ: وزير غلب عليه الأدب، فكان من نوادر الدهر علما وفضلا وتدبيرا وجودة رأي، ولد في الطالقان (من أعمال قزوين) وإليها نسبته، استوزره مؤيد الدولة ابن بويه الديلميّ ثم أخوه فخر الدولة. ولقب بالصاحب لصحبته مؤيد الدولة من صباه، فكان بدعوه بذلك وتوفي

الجناح اصطلاحاً

عرف الجناح بعدة تعاريف وهذه التعريفات في مجملها تصب في مصب واحد ألا وهو الميل إلى الإثم . ومن بين هذه التعريفات ، الجناح : الإثم لميله عن طريق الحق.[٣]

وعرفه الفيروز آبادي[٤] بقوله :(أما الجناح بالضم فورد بمعنيين، بمعنى (الحرج) ، وبمعنى (الإثم والعقبى) ولكل نظائر. سمي به لأنه مال بالإنسان عن الحق.[٥] وعليه فإن المفهوم الاصطلاحي للجناح يدل على (الإثم والحرج).

المطلب الثاني: تعريف مفهوم دلالة نفي الجناح

بعد أن عرفت أن الجناح هو الإثم ، وإنما لفظ (لا جُناح) أي لا إثم ، ولأمر الذي لا إثم عليه هو المباح والموضوع الذي نحن بصدده ما هو إلا قسم من أقسام المباح ، فالمباح يقسم إلى قسمين :

١. تخيير بين فعله وتركه.
٢. مما ورد عن قول الشارع (لا حرج ولا جُناح).[٦]

وهناك تقسيم وهو أن يكون المباح خارقا لأمر مطلوب الفعل والواجب والمندوب قد يكون خارقا لأمر مطلوب الترك وقد يكون خارقا لخير فيه وهناك قسم لا شيء فيه من ذلك .[١]

بالري ونقل إلى أصبهان فدفن فيها. عام ٣٨٥هـ ، له تصانيف جليلة، منها (المحيط – خ) منه نسخة في مكتبة المتحف العراقي، ببغداد، في مجلدين في اللغة. الاعلام للزركلي، ١/ ٣١٥-٣١٦.

(١) المحيط في اللغة–ج٢، ١١

(٢) الإفصاح في فقه اللغة. ٢٥١.

(٣) ينظر مفردات الفاظ القرآن– الحسين بن محمد المفضل الراغب الأصفهاني، ت٥٠٢هـ، ص١٩٧

(٤) أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم صاحب كتاب القاموس المحيط(٧٢٩-٨١٧)هـ. ينظر: معجم أعلام شعراء المدح النبوي، المؤلف: محمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، الناشر: دار ومكتبة الهلال،/٤٠٦

(٥) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت٨١٧هـ ص٢-٤٠٠

(٦) ينظر إجابة مسائل بغية الأمل – محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٩٨٦.١

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن لفظة (لا جُناح) أينما وردت دلت على إباحة التخيير، لأنها لا تدل على أكثر من رفع الإثم والحرج ، وبذلك الفهم تأسس أن الأحكام موضوعات ورودها كانت عند من يرى هذا الرأي على إباحة التخيير كقصر الصلاة ، ومن العلماء الذين يرون هذا الرأي على سبيل الحصر السيوطي الذي يقول (تستفاد الإباحة من لفظ الحلال ونفي الجناح).[٢]

وينقل الرازي[٣] أن القاضي البيضاوي [٤] يرى أنّ لفظ الجناح إنما يذكر في المباحات[٥] ونلخص أن كل مباح ليس مباحاً بإطلاقه وإنما هو مباح بالجزء خاصة.

وأما الكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك[٦] ، والدليل أن المباح (رفع الجناح) قد يكون مع الواجب كقوله تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨) [٧]،

---

(١) الموافقات في أصول الفقه ، ابراهيم بن موسي اللخمي ، ١-١٤٥

(٢) الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين عبد الحمن السيوطي، تحقيق / سعيد المندوب، ٢-٣٤٢ ، دار الفكر بيروت ،١٤١٦هـ.ط١

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي بن الإمام فخر الدين الرازي القريشي البكري ، المفسر المتكلم ولد سنة٥٤٢هـ وكان فريد عصره ووصف في علم الكلام والمعقولات وله التفسير الكبير والمحصول في اصول الفقه وغيرها. ينظر طبقات المفسرين للسيوطي .١-٢٥٤.

(٤) عبد الله بن عمر الشيرازي، صاحب مختصر الكشاف (أنوار التنزيل) ينظر طبقات المفسرين للسيوطي ، ١-٢٥٤.

(٥) التفسير الكبير – فخر الدين الرازي ، ٥-١٤٧، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ . المنخول من تعليقات الأصول

المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو

الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م/ ٧٨.

(٦) ينظر: الموافقات ،١- ١٤٥.

(٧) سورة البقرة جزء من الآية -١٥٨.

وقد يكون مع مخالفة المندوب﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) [١]. فلو كان رفع الجناح يستلزم التخيير بين الفعل والترك لم يصح مع الواجب ولا مع مخالفة المندوب وليس كذلك التخيير المسرح به فإنه لا يصح مع كون الفعل واجبا دون الترك ولا مندوبا وبالعكس[٢]، وأحيانا ترد لفظة الإباحة بلا حرج ولا جناح وهذا دليل على أن لفظة (لا جناح) مع الواجب وقد تكون مع المندوب وقد تكون مع المباح[٣]

ومن الأحكام التي تدل عليها صيغة (لا جُناح) هي الرخصة ،[٤] أي إباحة المحظور ودليله قوله تعالى﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) ﴾ [٥]، وغيرها من النصوص الدالة على رفع الحرج والجناح ولإثم[٦] .

المبحث الثاني

لفظ (لا جُناح) في(سورة البقرة) وأثرها في الخلاف الفقهي

المطلب الأول: حكم السعي بين الصفا والمروة والإذن للتجارة في أيام الحج

أولا : **خلاف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة.**

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) ينظر: الموافقات ، ١-١٤٥.

(٣) ينظر :الإحكام في أصول الأحكام- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ / ط١ ط١ ، ٣-٢٩٩ز

(٤) صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف مع قيام المسبب المحرم ، ينظر المستصفى في علم علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت -١٤١٣هـ ط١. ج١- ٧٨.

(٥) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٦) ينظر: الموافقات /١-٣٠٨

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨).[١]

١. إذا كانت (نكرة) في سياق النفي من الآية الكريمة ، فهي تفيد العموم عمن طاف بين الصفا والمروة في جميع الأحوال والأزمنة أي في الليل والنهار.[٢]

٢. الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي.

إباحة السعي بين الصفا والمروة من دون خلاف بين الفقهاء ولكن اختلفوا في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج إلى ثلاث مذاهب:

القول الأول: مذهب المالكية والشافعية، إن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج إلا به وهو قول أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) إذا لم يسع كان عليه حج قابل[٣].

القول الثاني: مذهب الحنفية قالوا : السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن[٤]، إذا تركه وجب عليه ذم ، لأن قوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) يستعمل للإباحة فتنتفي الركنية لأنها لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد فثبت أنه واجب.[٥]

القول الثالث : وهو مذهب ابن عباس وأنس والزبير بن العوام (رضي الله عنهم) حيث ذهبوا إلى أن السعي بين الصفا والمروة سنة ، ولا يجب بترك دم، لقوله تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ

(١) سورة البقرة- الآية ١٥٨.

(٢) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- الأمين الشنقيطي ، ت١٣٩٣هـ. ج٥-ص٥٠٢.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج١/ ٤٣٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج ٤- ص ٥٠.

(٥) احكام القرآن- للجصاص ، ت٣٧٠هـ، ٣-٥٩

خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨) .[١] ولأن قوله تعالى: ﴿ ﴾ . إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨) [٢] تدل على نفي الإثم والحرج ونفيهما (الإثم والحرج) عن المكلف يدل على عدم الوجوب فيصبح السعي بين الصفا والمروة في رتبة المباح.

واستدلوا على ذلك بحديث عروة بن الزبير، ((قال: سألت عائشة، فقلت لها: أرأيت قول الله: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨).[٣] وقلت لعائشة: والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة فقالت عائشة، " بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها إنما أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون بالمشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا، والمروة، فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا: يا رسول الله إذا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا، والمروة؛ [ص:٧١٩] أنزل الله تعالى ذكره إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨) ﴾ .[٤]، قالت عائشة، ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما))[٥] .

والراجح من الأقوال يبدو أن الراجح هو القول بأن السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم لأن قوله تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ

(١) سورة البقرة- آية ١٥٨.

(٢) سورة البقرة- آية ١٥٨.

(٣) سورة البقرة- الآية ١٥٨.

(٤) سورة البقرة- الآية ١٥٨.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ،٢/ ٧١٢.

اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨) ﴾ [١]

يستعمل للإباحة فتنتفي الركنية لأنها لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد فثبت أنه واجب والله أعلم.

ثانيا : الإذن بالتجارة في أيام الحج

قال تعالى﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ﴾ [٢]

قوله تعالى جناح أي اثم، ولما أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص في التجارة والمعنى: لاجنح عليكم في أن تبتغوا فضل الله ،وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة .[٣]

الحكم الراجح :

ذهب العلماء إلى إباحة التجارة للحاج ، قال ابن العربي[٤](في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة وإن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً.[٥] ولما روي عن سعيد بن جبير[٦] جبير[٦] قال أتى رجل ابن عباس فقال إني أجرت نفسي من قوم فتركت لهم بعض أجري وتخلوا

(١) سورة البقرة- الآية ١٥٨.

(٢) سورة البقرة- الآية ١٩٨

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن –تفسير القرطبي. ٢-٤١٣.

(٤) ابو بكر محمد بن عبد الله ،مؤرخ وقاضي شرعي ، صاحب كتاب أحكام القرآن والعواصم من القواصم (٤٦٨-٥٤٣)هـ.

(٥) أحكام القرآن ، ابن العربي ، ت ٥٤٣هـ، ١-١٩٢.

(٦) تابعي ،كان تقيا وعالما بالدين درس العلم عن عبد الله بن عباس ، قتله الحجاج بن يوسف (٤٦-٩٥)هـ .

بيني وبين المناسك فهل يجزي ذلك عني ؟ فقال ابن عباس[١] : نعم [٢]، هذا من الذين قال الله تعالى﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ [٣]

المطلب الثاني : احكام متعلقة بالطلاق

أولاً: جواز دفع الزوجة مال للزوج مقابل طلاقها :

الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩).[٤]

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن لما ورد في الحديث من قوله (صلى الله عليه وسلم) : ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))[٥]. ولأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع على الاختيار فليس بفسخ [٦].

وذهب بعض أهل العلم منهم أحمد[٧] ابو داود من الفقهاء وابن عباس وعثمان وابن عمر من الصحابة إلى أنه فسخ لأن الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال :(الطلاق مرتان).

---

(١) عبد الله بن عباس ، هو صحابي ومحدث وفقيه وحافظ وابن عم النبي (صلى الله عليه وسلم) (توفي- ٦٨هـ). ينظر: الاعلام للزركلي، (٦٥/٤).

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ،١-٣٨٦.

(٣) سورة البقرة- الآية ٢٠٢

(٤) سورة البقرة-الآية ٢٢٩.

(٥) صحيح البخاري، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ج ٧- ص ٦٠، رقم: ٥٢٧٣

(٦) ينظر: نيل الاوطار، الامام الشوكاني، ٦/ ٢٩٤.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي، ٨/ ١٣٨. الشرح الكبير على متن المقنع،٨/ ١٧٤. المحلى بالأثار لابن حزم الاندلسي، ١٠/ ٢٣٨.

ثم ذكر الافتداء فقال: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠).[١]فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج وهو الطلاق الرابع. ويجوّز هؤلاء أن الفسوخ يقع بالتراضي قياساً على فسوخ البيع كما في الإقالة.[٢]

(وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق ، فمن رأى أنه طلاق احتسبه طلقة بائنة ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خلعها ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك وإن لم تنكح زوجا غيره لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو. ومن جعل الخلع طلاقا قال : لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره لأنه بالخلع كملت الثلاث.)[٣].

ثانياً: جواز رجوع المطلق (ثلاثا) بعد ان تنكح زوجا غيره.

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) [٤].

إن الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى ويؤخذ جميع أحكامه إلا إنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحاً . ويدخل بها دون إرادة التحليل.[٥]

(١) سورة البقرة– الآية ٢٣٠

(٢) ينظر: بداية المجتهد ،٢–٦٥.

(٣) ينظر: فقه السنة ، سيد سابق/ ٢–٢٦١–٢٦٢

(٤) سورة البقرة/ الآية ٢٣٠.

(٥) ينظر: فقه السنة، سيد سابق ، ٢–٢٣٨.

أي فإن طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل لزوجها الأول ألا بعد أن تتزوج آخر لقوله (صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة : (لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك).[١]

ثالثاً: حكم الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) [٢].

أباح الله تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها وقد اختلف العلماء في المعتدة (هل تجب لكل مطلقة أم المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها) ؟ على أقوال مختلفة منها :

القول الأول : ذهب سعيد بن جبير وأبي العالية والحسن البصري[٣] وقول للشافعي[٤] إلى أنه تجب المتعة لكل مطلقة سواء دَخل به أم لم يَدخل، وسمي لها المهر أو لم يسم لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) [٥]ولقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

(١) صحيح البخاري، باب من أجاز طلاق الثلاث، ج ٧/ ص ٥٤، رقم: ٥٢٦٠ . وصحيح مسلم، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، ج ٢- ص ١٠٥٥، رقم: ١٤٣٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ .

(٣) الحسن بن يسار البصري ، إمام وقاض ومحدث، من علماء التابعين (٢١-١١٠)هـ. ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م ،١/ ٥٢٧.

(٤) محمد بن ادريس الشافعي القريشي ، هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة وصاحب المذهب الشافعي في الفقه(١٥٠-٢٠٤)هـ. ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، ١م ٢٣٢.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٤١

قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨)[1]، فقد كنَّ مفروضاً لهن ومدخولاً بهن [٢]

القول الثاني : ذهب الحنفية[٣] الشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن المتعة تجب للمطلقة إذا طلقت طلقت قبل المسيس والفرض ، وخصصت المتعة بالمطلقة قبل المسيس والفرض لعموم النص وهو قوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٣) ﴾ [٦]، فجعل كل الواجب نصف المسمى ، ولأن وجوب وجوب المتعة لمراعاة حق النكاح ، فأما المسمى أو مهر المثل فإنما يسلم لها بالدخول فتبقى المتعة لها بحق النكاح بخلاف المطلقة قبل المسيس وبعد الفرض لأن نصف المفروض لها بحق النكاح إذا لم يكن بينهما سبب سوى النكاح وهنا بينهما سبب سوى النكاح وهو الدخول فالحاجة إلى إيجاب المتعة[٧] ، ولأنه قد لحقها بالعقد والطلاق قبل الدخول ، فكان لها المتعة بدلا عن الابتذال.[٨]

القول الثالث : ذهب المالكية إلى أنّ المتعة تجب للمطلقة المدخول بها، وإن كان قد سمى لها مهرا في أصل النكاح.[٩]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية، ٢٨.

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن منذر النيسابوري، ٥/ ٣٧٤. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي٢/ ٢٦٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٦١/٦.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٤٧٢.

(٥) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمردوي،٨/ ٢٠٣.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ، ٦-١١٠

(٨) ينظر: المجموع شرح الهذب ، ١٦-٣٨٨.

(٩) ينظر: المدونة للإمام مالك ،٢-٢٣٨.

واستدلوا على ذلك: أن الله تبارك وتعالى قال فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن وغير المدخول بهن لعموم قوله ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) [١]، ثم استثنى في موضع آخر فقال تبارك وتعالى: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) ﴾[(2)]، ولم يجعل لهن المتاع [٣].

القول الراجح هو القول الثاني القائل بان المتعة للمطلقة غير المدخول بها ولم يسمى لها فرضاً، أي مهراً، لأنه عند الطلاق قبل الدخول من قبل الزوج فإنها تستحق نصف المهر المسمى، اما قبل الفرض والتسمية فإنها تستحق المتعة لأنه قد لحقها بالعقد والطلاق قبل الدخول ابتذال فكان لها المتعة بدلا عن الابتذال.

المطلب الثالث: الحقوق المكتسبة للمرأة المتوفي عنها زوجها

أولا : عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها :

(١) سورة البقرة، الآية ٢٤١

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٧.

(٣) ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة، ٢/ ٢٦١.

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤).[١]

واختلف الفقهاء في حكمها فكتاب الله قد فسر لنا العدد قال تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) [٢] أي ثلاث حيضات والحامل حتى تضع حملها قال تعالى: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) [٣] وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، قال الله تعالىوَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) ﴾[٤] ، فإذا كان عندنا عدتان، عدة الحامل وعدة المتوفى عنها زوجها بين الاثنين فنجمع بين الاثنين أن المرأة الحامل ومات زوجها عنها ، فاختلف العلماء في حكمها وهذا الخلاف نابع عن عدم الاطلاع على الأحاديث فننظر إلى الدليلين فنعملهما لأن كل الأدلة خرجت من مشكاة واحدة ، حسب القاعدة الفقهية(إعمال الدليلين أولى من إهمال واحد منهما)[٥] . فعند الجمهور غير

(١) سورة البقرة– الآية ٢٣٤

(٢) سورة البقرة– الآية ٢٢٨

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٤

(٥) ينظر: الموافقات، ج ٤– ص ٢٩٧.

الحنفية : وضع جميع حملها ، أو انفصاله كله ، فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين ولا بانفصال بعض الولد . وتنقضي عند المالكية ولو وضعت علقة وهو دم متجمع ، فلا بد عند الحنابلة والشافعية من أن يكون الحمل الذي تنقضي به العدة : وهو ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان من الرأس واليد والرجل، أو يكون مضغة شهد الثقاة من القوابل أن فيه صورة خفية لخلقة آدمي أو أصل آدمي، لعموم قوله تعالىوَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) [١] وقال الحنفية : الحمل : اسم لجميع ما في البطن فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر كما قرر الجمهور، ولكن خالفوهم فقالوا : يكفي خروج أكثر الولد وإذا أسقطت المرأة سقطا واستبان بعض خلقه انقضت به العدة ، لأنه ولد ، وإلا فلا [٢]، فلذلك نظر علي بن أبي طالب وابن عباس – رضي الله عنهما– في هذه المسألة فقالا : قال الله تعالى﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) [٣]. وقال تعالى:﴾. فللجمع بينهما قالوا: تعتد بأبعد الأجلين[٤]، فإن كانت حاملا ومات زوجها فننظر : إن كانت حاملا في الشهر الثاني فعدتها أن تضع لأن هذا أبعد ,إذا كانت في الشهر الخامس فعدتها أربعة أشهر وعشر لأنه أبعد الأجلين وهذا الذي أفتى به علي[٥] وابن عباس

(١) سورة الطلاق: الاية٤ .

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ٧-٦٣٥.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤

(٤) ينظر: اصول السرخسي، ج ١- ص ١٣٥

(٥) هو أبو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القريشي ابن عم الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصهره ومن ومن آل بيته وهو رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة.(٢٣ق-٤٠)هـ. ينظر: تاريخ الثقات: المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م/ ١١٦.

عباس ، حتى إن أبا هريرة[١] وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[٢] أنكرا على ابن عباس فتناظرا في هذه المسألة : تعتد أبعد الأجلين ونعمل بالدليلين فقال أبو سلمة : لا والله بل عندما تضع أي عدتها عندما تضع فقال أبو هريرة : نبعث على أم سلمة حتى ننظر هل فيها سنة أم لا ؟ ، فبعثوا إلى ام سلمة فقالت أم سلمة (رضي الله عنها وأرضاها)[٣] : إن سبيعة الأسلمية كانت حاملا ومات عنها زوجها وما لبثت أن وضعت فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك وقال : تريدين النكاح يا لكع ؟ ، لا والله حتى يبلغ الكتاب أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فجمعت علي ثيابي فذهبت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال بعدما وضعت : (قد حللت للنكاح)[٤]، وهنا فصل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الخطاب بين الآيتين، فقد بين لنا مرجحاً من المرجحين وهو (أن المرأة الحامل التي توفي عنها زوجها ، عدتها أن تضع حملها) .

والراجح في الخلاف أنها تنتظر إلى أن ترضع فإذا وضعت حملنا عموم قول الله تعالى : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وعلى خصوص الحامل (أجلهن أن يضعن حملهن).[٥]

ثانيا: السكنى في عدة الوفاة المتوفى عنها زوجها

---

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي محدث وفقيه لزم النبي محمدا وحفظ الحديث عنه (٢١ق-٥٩)هـ. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني): المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر – حلب / بيروت
الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ/ ٤٦٢.

(٢) تابعي وأحد فقهاء المدينة السبعة من التابعين (٢٢-٩٤)هـ. تهذيب التهذيب: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، ١٢/ ١١٥.

(٣) هي هند بنت أبي أمية المخزومية احدى زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) واحدى امهات المؤمنين (٢٨ق-٥٧)هـ. ينظر: الاعلام للزركلي، ٩٧/٨.

(٤) صحيح البخاري، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) . (٢) وأولات الأحمال واحدها ذات حمل، ج ١٦- ص ٢٧١، رقم: ٤٩٠٩.

(٥) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء_ محمد حسن عبدالغفار/ ٢-٩

قال تعالى :وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) [١]﴾.[٢] وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠)[١]

اختلف العلماء في حكم سكنى المتوفى عنها زوجها في العدة على قولين :-

القول الأول : لا تجب السكنى للمتوفى عنها زوجها في العدة وهو مذهب الحنفية[٣] والحنابلة[٤] وقول الشافعية.[٥] واستدلوا على ذلك :

أولا: إن الله تعالى إنما جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها وجعل باقيها لسائر الورثة والمسكن من التركة فوجب ألا يستحق منه أكثر من ذلك .

ثانيا : أنه لا سكنى لها كما أنه لا نفقة لها .

ثالثا : أنها بائن من زوجها فأشبهت المطلقة ثلاثا التي لا سكنى لها.

رابعا : أن السكنى تجب لها لتمكينها الزوج الاستمتاع بها وقد فات بالموت .

القول الثاني: تجب السكنى للمتوفي عنها زوجها في الغدة وهو مذهب المالكية[٦] والشافعية في الأظهر[١] وهو قول طائفة من السلف ورواية عن أحمد إن كانت حاملاً[٢].

---

(١) سورة البقرة- الآية ٢٣٤

(٢) سورة البقرة- الآية ٢٤٠

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي- ٣٧/٣

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي-٢٧٣/٩

(٥) ينظر: منهاج الطالبين للنووي- ٢٥٦

(٦) ينظر: المدونة للإمام مالك،٢/ ٥٢.

واستدلوا على ذلك :

أولا– من السنة : عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري[٣] قالت : (توفي زوجي بالقدوم فأتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكرت له أن دارنا شاسعة فأذن لها ثم دعاها فقال : (أمكثي في بيتك أربعة أشهر وعشر حتى يبلغ الكتاب أجله.)[٤].

وجه الدلالة

أنه لو لم تجب السكنى لم يكن لها أن تسكن ألا بأذنهم ، كما أنها ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها بغير اذنه وقد أمرها النبي بالسكن دون استئذان .

ثانيا : لأن السكنى لصيانة مائه وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة.

ثالثا : لأنّ السكنى حق الله تعالى فلم تسقط .

والراجح في الخلاف القول الثاني القائل بأن السكنى تجب للمتوفى عنها زوجها، لأن في عدة الوفاة يكون التعيين إليها؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى، أن السكنى لصيانة مائه وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة

ثالثاً: جواز التعريض بخطبة المعتدّة (هل اللفظ دال على الرخصة أم التمييز ؟)

قال تعالى : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا

(١) ينظر: الام للمام الشافعي٥/ ٢٤٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي، ١١/ ٢٩٣.

(٣) سعد بن مالك بن سنان الخدري صحابي من صغار الصحابة وأحد المكثرين لرواية الحديث النبوي (١٠ق – ٧٤)هـ . ينظر: الاعلام للزركلي، ٣/٨٧.

(٤) اخرجه الترمذي باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ ٣/ ٥٠١، (رقم: ١٢٠٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥)﴾ [١].

تضمنت هذه الآية الكريمة حكم المتوفي عنها زوجها وأن عدتها أربعة أشهر وعشر وأنهن إذا انقضت عدتهن لا حرج على من كان متولياً أمرهن من ولي أو حاكم فيما فعلن من : تعرض لخطبة ونزين وترك الحداد والتزوج ، وذلك بالمعروف شرعاً، لكن التعريض بخطبة للمعتدة من وفاة زوجها مباح ، ولكن إذا صرح بالخطبة وصرحت هي بالإجابة وعقد عليها بعد انقضاء العدة فالعقد صحيح ، لكن التصريح في فترة العدة مكروه ، وليس بحرام لانقطاع رابط الزوجية بالوفاة أو الطلاق البائن [٢].

وإنما حرمت خطبة المتوفي عنها زوجها بطريق التصريح رعاية لحزن المرأة وحدادها من جانب ، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر[٣] .

المطلب الرابع: أحكام الإرضاع (متى تكون الرضاعة واجبة على الأم) ؟

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) [٤].

في الآية الكريمة خبر في معنى الأمر المؤكد مثل قوله (يتربصن) وهذا أمر على وجه الندب ، ولكن قد يخرج الأمر من الندب إلى الواجب إذا لم يقبل الصبي إلا ثدي أمه أو لم توجد له ظئرا ،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ٢-٢٥٦.

(٣) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي،٤-٤٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

وكان الأب عاجزا عن الاستئجار لأن الأب يجب عليه إرضاع ولده دون الأم وعليه أن يتخذ له ظئرا إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه وهي مندوبة إلى ذلك ولا تجبر عليه ، ولا يجوز استئجار الأم ما دامت زوجته أو معتدة (وعلى المولود له) الهاء يعود إلى الأم بمعنى الذي وعلى الذي يولد له وهو الوالد وله في محل الرفع على الفاعلية ، كعليهم في (المغضوب عليهم) . وإنما قيل على المولود له دون الوالد ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم إذ الأولاد للآباء[1].

المطلب الخامس: حكم توثيق التجارة الحاضرة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) [2].استثنى جل ذكره مما نهاهم عنه أن يسأموه من اكتتاب، فكتب حقوقهم على غرمائهم بالحقوق التي لهم عليها ما وجب لهم قبلهم من حق عن مبايعة بالنقود الحاضرة يداً بيدٍ ، فرخص لهم في ترك الاكتتاب بذلك ، لأن كل واحد منهم اي الباعة والمشترين يقبض إذا كان الواجب

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري، ١/ ٣٠٧. تفسير النسفي، ١/ ١٩٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

بينهم فيما يتبايعونه نقدا ما وجب له قبل مبايعة قبل مفارقة ، فلا حاجة لهم في ذلك إلى اكتتاب أحد الفريقين على الفريق الآخر كتاباً بما وجب لهم قبلهم، وقد تقابضوا الواجب لهم عليهم ، فلذلك قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) [١]، لأجل فيها ولا تأخير ولا نساء [٢] يعني التجارة الحاضرة .[٣]

- الخاتمة -

بعد شكر الله وحمده وسؤاله أن يجعل خواتم أعمالنا أحسنها وأن يكللنا برضاه عنا وقبولها ، فأود أن أذكر أنَّ معظم الخلافات في الفروع الفقهية أساسها الخلاف في القواعد الاصولية وذلك لأنها الأصل في بناء الأحكام، فما من مسألة أختلف فيها الفقهاء إلا وكان سبب الخلاف بينهم هو خلافهم في تفسير الدلالة الأصولية للنص كما وجدت ما لهذا الخلاف من نفح عظيم في توسيع دائرة الاجتهاد ورفع الحرج عن الأمة في كثير من المسائل. ومما لا بد من ذكره ان الخلافات الاصولية لعلماء الاصول كلها مبنية على اصول وقواعد ثابتة معلومة لدى أهل العلم والاختصاص

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري : محمد بن جرير ، ٦-٧٩

ولهذا فإن اعتماد أهل الفقه على علم الاصول انما يعتمدون على أرض صلبة آمنة ، وبما أنَّ دلالة المفردة القرآنية (لا جناح) قد تخرج أحياناً الى الاباحة، وأحياناً إلى الندب واحيانا الى الوجوب، ، وبعد هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية في المسائل التي بحثتها وهي كما يأتي :

(إن دلالة المفردة القرآنية (لا جناح) قد تخرج من الوجوب كما في اية السعي بين الصفا والمروة إلى الاباحة كما في آية المخالعة بين الزوجين، أو إلى الرخصة كما في أية التعريض لخطبة المعتدة من الوفاة، أو تخرج الى الجواز كما في أية كتابة الدين في الحضر، أو استثناء من منع عام كما في آية المخالعة وتنازل المرأة عن جزء من مهرها مقابل الطلاق).

المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

١. الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين عبد الحمن السيوطي، تحقيق / سعيد المندوب، دار الفكر بيروت ،١٤١٦هـ.ط١

٢. إجابة مسائل بغية الأمل – محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،، ط ١/ ١٩٨٦م.

٣. أحكام القرآن لابن العربي: المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.

٤. احكام القرآن: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٥. الأحكام في أصول الأحكام– علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ / ط١

٦. الأحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧. الإرشاد في معرفة علماء الحديث المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨. الإشراف على مذاهب العلماء: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٩. اصول السرخسي حمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، (المتوفى: ٤٩٠)، مكان النشر بيروت

١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، (المتوفي: ١٣٩٣هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، مكان النشر بيروت.

١١. الاعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

١٢. الافصاح عن معاني الصحاح: المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ

١٣. الام: محمد بن إدريس الشافعي،(المتوفي: ٢٠٤هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م

١٤. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٥. البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي(سنة الوفاة ٧٤٥هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ =٢٠٠١م.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)

١٧. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت٨١٧هـ

١٨. البيان في مذهب الامام الشافعي: بو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس حمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

٢٠. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢١. تفسير البحر المحيط , محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الاندلسي , دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت , ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م , ط١ , تحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود و اخرون

٢٢. التفسير الكبير – فخر الدين الرازي ، ٥-١٤٧، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ .

٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية – المغرب ، ١٣٨٧هـ ، تحقيق : مصطفى بن احمد العلوي

٢٤. تهذيب التهذيب أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي – دار الفكر– بيروت ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ط١.

٢٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، (المتوفى: ٣١٠هـ)، سنة النشر ١٤٠٥هـ، مكان النشر بيروت.

٢٦. الجامع الصحيح: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

٢٧. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني): المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر – حلب / بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ.

٢٨. الشرح الكبير على متن المقنع، الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

٢٩. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(المتوفى : ٢٦١ هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الجيل – بيروت

٣٠. طبقات المفسرين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(المتوفي: ٩١١ هـ)، تحقيق علي محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة، سنة النشر ١٣٩٦، مكان النشر القاهرة .

٣١. الفقه الإسلامي ، وادلته(الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق

٣٢. فقه السنة ، سيد سابق: (المتوفى: ١٤٢٠هـ)الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.

٣٣. الكافي في فقه اهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م

٣٤. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣٥. لسان اللسان:

٣٦. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٧. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت

٣٨. المحيط في اللغة : المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ).

٣٩. مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي): المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات، المحقق: يوسف علي بديوي – محي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، سنة النشر: ١٤١٩ = ١٩٩٨

٤٠. المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

٤١. المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت –١٤١٣هـ ط١.

٤٢. معجم أعلام شعراء المدح النبوي، المؤلف: محمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٣. المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى ، احمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية , د . ط

٤٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (المتوفى:٦٢٠)، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت.

٤٥. مفردات الفاظ القرآن– الحسين بن محمد المفضل الراغب الأصفهاني، (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم – الدار الشامية، سنة النشر: ١٤٣٠ – ٢٠٠٩

٤٦. المنخول من تعليقات الأصول: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٤٧. منهاج الطالبين للنووي، وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت

٤٨. الموافقات: المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م

٤٩. موسوعة الفقه الإسلامي محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ =٢٠٠٩ م.

٥٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

٥١. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (المتوفى:١٢٥٥هـ)، الناشر دار الجيل، سنة النشر ١٩٧٣م، مكان النشر بيروت.